رسائل السيوطي

٢

بسط الكفّ في إتمام الصفّ

تأليف

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق :

د. خالد عبد الكريم جمعة عبد القادر أحمد عبد القادر

الناشر

مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع

بسط الكفّ في إتمام الصفّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى
١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

الناشر
مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع
النقرة - شارع السمان - مجمع طاهر يوسف / الدور الأول
ص.ب ٢٦٢٢٣
الرمز البريدي 13123 الصفاة - الكويت

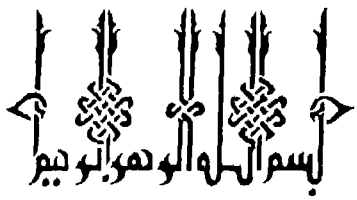
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هذه هي الرسالة الثانية من سلسلة ـ رسائل السيوطي ـ وهي بعنوان: بسط الكف في إتمام الصف.

وموضوع هذه الرسالة تسوية الصفوف في أثناء صلاة الجماعة وإتمامها، وعدم البدء بصفّ قبل إتمام الصف الذي قبله، وعدم ترك الفرج في الصفوف.

وقد ضمّنها الأحاديث التي تُرَغِّب في ذلك، والأحاديث التي ترهّب من ترك تسوية الصفوف وسدّ الفرج فيها، وآراء العلماء في ذلك.

ولهذه الرسالة أهميّة خاصة في كشف النقاب عن أمر مهمٍّ في سلوكنا في أثناء القيام للصلاة؛ إذ كثيراً ما نلاحظ جلوس المصلِّين في المساجد حيثما شاءوا، بينما المطلوب أن يدخل المصلي فيجلس مع إخوانه صفًّا صفًّا، إلى أن يكتمل كلّ صف، فيشرع في الصف الثاني والثالث وهكذا.

نسبة الرسالة:

نسبها المؤلف لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة ١/٣٤٢»، وحاجي خليفة في «كشف الظنون ص٢٤٥»، والبغدادي في «هدية العارفين ١/٥٣٦».

نسخهـا:

توجد منها نسخة خطية في برلين تحمل الرقم (٣٥٥٨)، ونسخة في دار الكتب المصرية تحمل الرقم (٤٩٠) مجاميع[1].

وتوجد منها نسخة خطية في دار الكتب الوطنية في تونس ضمن

---

(١) دليل مخطوطات السيوطي ص١٣٥.

مجموع يحمل الرقم (١١٣٢٩)، منه صورة ميكروفيلم في معهد المخطوطات العربية في الكويت، التابع لجامعة الدول العربية، صوّرت بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٨م.

والرسالة أيضاً موجودة ضمن كتاب (الحاوي للفتاوي) للسبوطي.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

١ ـ نسخة دار الكتب الوطنية في تونس، وتقع رسالتنا فيها في الورقة ١٩١ظ ـ ١٩٤ظ.

٢ ـ نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، من الحاوي للفتاوي، وتقع رسالتنا فيها في الورقة ٣٣ظ ـ ٣٩ظ.

٣ ـ نسخة الحاوي للفتاوي، المطبوع. وقد وصفنا هذه النسخ الثلاث في مقدمة الرسالة الأولى من هذه السلسلة.

عملنـا:

اتخذنا نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق ـ مخطوطة الحاوي للفتاوي ـ أصلاً.

ثم قمنا بمقارنتها بالنسختين الأخريين، وأثبتنا الخلاف في الحواشي.

ثم ضبطنا النص ضبطاً كاملاً، وبخاصة الأحاديث والآيات، وشرحنا ما رأيناه غامضاً من الألفاظ.

وخرجنا الأحاديث من مصادرها التي ذكرها المصنف، أما المصادر التي لم نتمكن من الحصول عليها؛ لفقدانها، أو لأنها ما زالت مخطوطة، فقد رجعنا في تخريجها إلى كتب الحديث الموجودة لدينا.

كما قمنا بعمل الفهارس الفنية للآيات والأحاديث والأعلام والكتب التي ورد ذكرها في النص، ثم حصرنا قائمة بالمصادر والمراجع.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

المحققان

لان السجود يجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقواه خلف الامام من الاربعة سن
لا يوجبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق ونحوه وايضا فقد اغتفروا في
الركن الفعلي ما لم يغتفروا في الفعلي من جواز التقدم به والتاخر به وعدم الابطال
بتكريره وتقل فهذه خمسة فروق بين مسئلة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين مسئلتنا
هذه فاذا ثبت انه لا يتاخر فلو تاخر كان من باب تطويل الركن القصير

بسط الكف في اتمام الصف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يقطع من وصله ولا ينصر من خذله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل نبي ارسله
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الطاهرة الكملة وبعد فقد سبلت
عن حكم اتمام الصفوف والشروع في صف قبل اتمام صف فاجبت
بانه مكروه لاعمل فضيلة الجماعة ثم وردت الي فتوى في ذلك فكتبت عليها
ما نصه لا تحصل له الفضيلة وبيان ذلك يتوقف على امرين احدهما ان هذا
الفعل يكره الثاني ان المكروه في الجماعة يسقط تحصيلها فاما الاول
فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي يكره الا اذا كان بين يديه
فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي فانهم ينصرون بتركها اذ يكره انشاء صف قبل اتمام
ما قبله ويشهد له من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فان من تمام
في الوخر رواه ابو داود وفي شرح المهذب في باب التيمم لو ادرك الامام في
ركوع غير الاخيرة فالمحافظة على الصف الاول اولى من المبادرة الى الاحرام
لادراك الركعة واما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا امر معروف
مقرر متداول على السنة الفقها بحيث يكاد يكون متفقا عليه هذا اخر ما كتبت
وقد اردت في هذه الاوراق تحرير ما كتب بعد ان تعرفنا الفضيلة التي يفيتها

عن

● صورة الصفحة الأولى من رسالة . «بسط الكف في إتمام الصف»، نسخة الظاهرية بدمشق

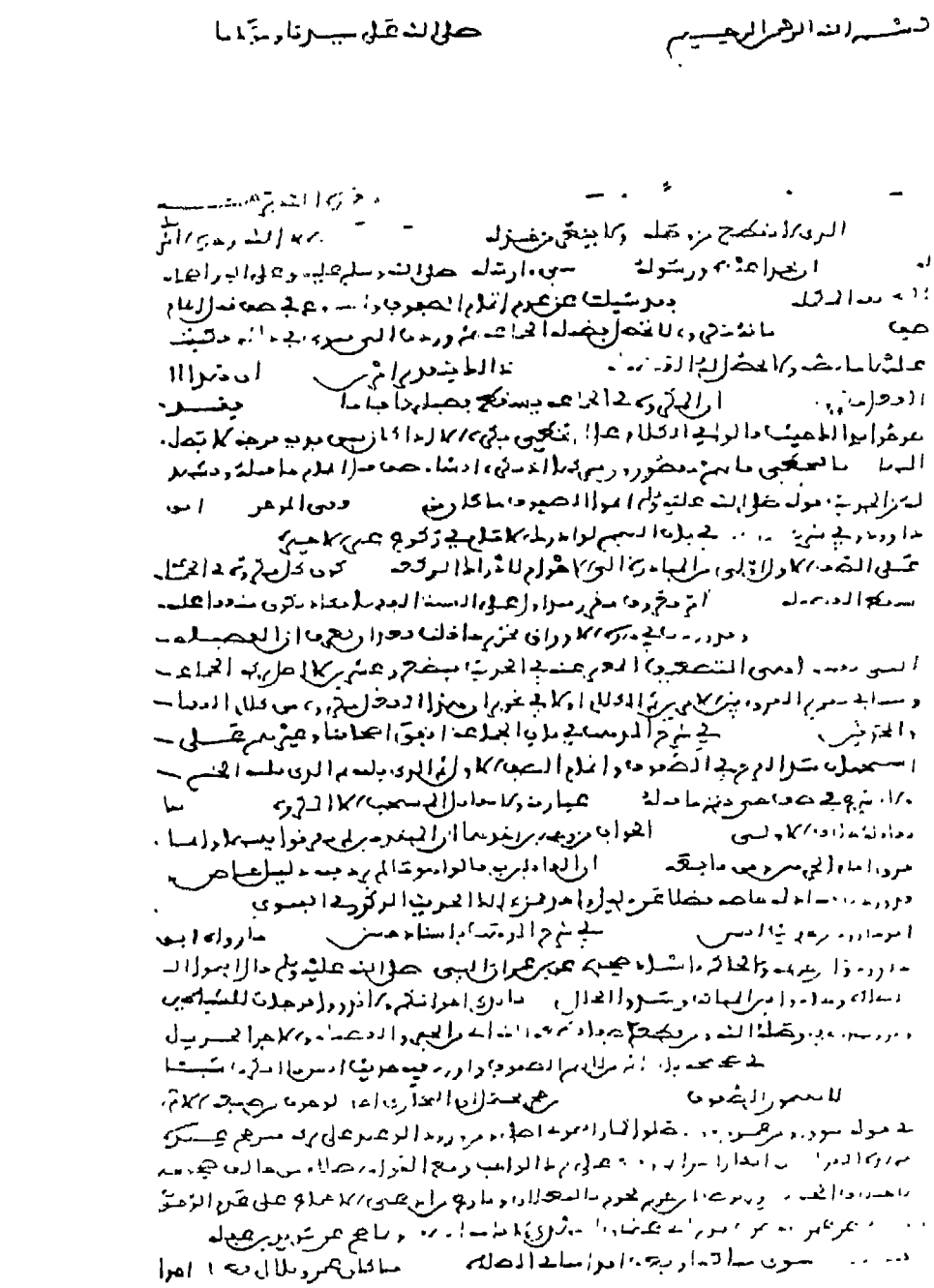

● صورة الصفحة الأولى من رسالة: «بسط الكفّ في إتمام الصفّ»، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس

بسم الله الرحمن الرحيم

بسط الكف في إتمام الصف

الحمدُ لله الذي لا يقطعُ منْ وصلَه، ولا ينصرُ منْ خذلَهُ، وأشهد أنْ لَا إلهَ إلَّا الله وحدَه، لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أفضلُ نبيّ أرسلَه، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه[1] الطائفة المكملة، وبعدُ:

فقد سُئِلْتُ عن عدمِ إتمامِ الصُّفوفِ، والشُّروعِ في صفٍّ قبل إتمامِ صفّ، فأجبتُ بأنَّهُ مكروهٌ، لا تحصُلُ [به][2] فضيلةُ الجماعةِ. ثم وردت إليَّ فتوىٰ في ذلك فكتبتُ عليها ما نصّه:

لا تحصُل لهُ الفضيلةُ. وبيان ذلك بتقريرِ أمرَين: أحدهما: أنَّ هذا الفعلَ مكروهٌ، الثاني: أنَّ المكروهَ في الجماعةِ يُسقِطُ فضِيلَتَها.

فأمَّا **الأوَّلُ**: فقد صرحوا بذلكَ حيث قالوا في الكلام على التخطي: يُكرَهُ إلَّا إذا كانَ بينَ يديهِ فُرجَة، لا يَصِلُ إليها إلَّا بالتخطِّي، فإنهم يُقصِّرون[3] بتركِها؛ إذ يُكرَه إنشاءُ صفّ قبل إتمامِ ما قبلَهُ، ويشهد له من الحديث قولُه ﷺ: «أتِمُّوا الصُّفُوفَ مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَفِي المُؤخَّر». رواه أبو داود[4].

---

(١) كلمة «أصحابه» ساقطة من الحاوي المطبوع.

(٢) ساقطة في المخطوط، والزيادة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

(٣) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع: «مقصرون»

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف: ١/٢٥٣، الحديث رقم ٦٧١. وجاء فيه بلفظ: «أتمُّوا الصَّفَّ المقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المؤخَّر».
وفي الجامع الصغير وزيادته ١/٩٢ وجاء فيه بلفظ: «... فليكن من الصف المؤخر».

وفي «شرح المهذب» ـ في باب التيمم ـ : «لو أدركَ الإمامَ في ركوعِ غيرِ الأخيرَةِ فالمحافظة على الصفِّ الأوَّلِ أولىٰ من المبادرةِ إلى الإحْرَامِ ؛ لإدراكِ الرَّكعة».

وأمَّا كونُ كلِّ مكروهٍ في الجماعة يُسقطُ الفضيلةَ، فهذا أمرٌ معروفٌ مقرَّرٌ متدَاوَلٌ على ألسنَةِ الفقهاءِ يكاد يكونُ متفقاً عليه. هذا آخر ما كتبت.

وقد أوردت في هذه الأوراق تحريرَ ما قلت، بعد أن تعرفَ أنَّ الفضيلةَ التي نفيْتُها[٥] هي التضعيفُ المعبَّرُ عنْهُ في الحديث ببضعٍ وعشرين[٦]، لا أَصلُ بركةِ الجماعةِ. وسيأتي تقرير الفرقِ بينَ الأمرَيْن، ثم الكلامُ أوَّلاً في تحريرِ أنَّ هذا الفعلَ مكروهٌ من كلامِ الفقهاءِ والمحدِّثين.

قال النوويُّ في «شرح المهذّبِ» في باب الجماعة: «اتفق أصحابنا وغيرُهم على استحبابِ سدِّ الفُرَج في الصُّفوفِ، وإتمام الصفِّ الأول، ثمَّ الّذي يليه، ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يُشرَع في صفٍّ حتى يَتمَّ ما قبلَه». هذه عبارته.

ولا يُقابِل المستَحَبَّ إلَّا المكروهُ. فإنْ قيل: يقابلُه خلافُ الأولىٰ، قلت: الجوابُ من وجهَيْن. **أحدُهما**: أن المتقدِّمين لم يفرِّقوا بينهما، وإنّما فرَّق إمام الحرمَيْنِ وَمنْ تابعه. **الثاني**: أنَّ القائِلين به قالوا: «هو ما لم يردْ فيه دليلٌ خاص، وإنَّما آسْتُفيدَ من العُموميات. والمكروه ما وردَ فيه دليلٌ خاصٌّ». وهذا[٧] قد وردتْ فيه أدلَّةٌ خاصةٌ فضلاً عن دليلٍ واحدٍ. فمن ذلك الحديثُ المذكورُ في الفتوىٰ، وقد رواهُ أبو داود من حديث أنس[٨].

---

(٥) في نسخة تونس وفي الحاوي المطبوع: «نعيها».

(٦) في صحيح مسلم، بشرح النووي: الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٢/١٢٢ : «عن ابن نمير عن أبيه صَلَاةُ الرَّجُلِ في الجماعةِ تزيدُ على صلاتِهِ وحدَهُ بضعاً وعشرين».

وفي مجمع الزوائد ١/٣٨ ، باب الصلاة في الجماعة: عن عبدالله بن مسعود باللفظ نفسه.

(٧) قوله من «وإنّما استفيد» إلى «وهذا» ساقط من مخطوطة تونس.

(٨) الحديث السابق ذِكْره في الحاشية ٤ ، وهو في سنن أبي داود ١/٢٥٣ ، الحديث رقم (٦٧١).

قال النوويُّ في «شرح المهذب» بإسنادٍ حسن: ومن ذلك ما رواه أبو داود، وآبن خزيمة، والحاكم بإسناد صحيح: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أقِيمُوا الصَّلاةَ وحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخللَ وَلَيِّنُوا بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرَجاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله»[9]. ومعنىٰ قطعهُ الله؛ أي من الخيرِ والفضيلةِ والأجرِ الجزيل.

وقال البخاري في صحيحه، باب: أثِمَ من لا يُتمُّ الصفوفَ. وأورد فيه حديث أنس: «ما أنْكَرْتُ شَيْئاً إلَّا أنَّكُمْ لا تُقِيمُون الصُّفُوفَ»[10]. فقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أنَّ البخاري أخذ الوجوبَ من صيغة الأمرِ في قوله: «سوُّوا»، ومن عموم قوله: «صَلُّوا كما رَأيْتُمُوني أُصَلِّي»[11]. ومن ورود الوعيدِ على تَرْكِهِ، فترجَّح عندَهُ بهذه القرائنِ أنَّ إنكارَ أنس إنَّما وقعَ على تركِ الواجبِ، ومع القول به صلاةُ من خالفَ صحيحةٌ؛ لاختلاف الجهتين.

وأفرطَ ابن حزم فجزم بالبُطلان، ونازعَ مَنْ ادَّعىٰ الإجماعَ على عدم الوجوب بما صح عن عمر: أنّه ضرب قدمَ أبي عثمان النَّهديّ لإقامةِ الصَّفِّ[12]، وبما صحَّ عن سويد بن غَفَلة قال: «كان بلالٌ يسوّي مناكِبَنَا ويضربُ أقْدَامَنَا في الصَّلَاةِ»[13]، فقالَ: «مَا كَانَ عُمَرُ وبِلالٌ يَضْرِبَانِ أحداً

---

(٩) سنن أبي داود. الصلاة ـ باب تسوية الصفوف: ١/٢٥١ ـ ٢٥٢، الحديث رقم (٦٦٦)، وابن خزيمة ٣/٢٣ بلفظ. «من وصَلَ صفًّا. . . . والمستدرك للحاكم. كتاب الصلاة ـ من كتاب الإمامة والصلاة. ١/٢١٣، بلفظ «وَمَنْ وَصَلَ صفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صفًّا قطعهُ الله».
والحديث في الجامع الصغير وزيادته ١/٣٨٢، وجاء فيه بلفظ «أقيموا الصفوف فإنما تصفّون بصفوف الملائكة وحاذوا. . .».

(١٠) صحيح البخاري بحاشية السندي. كتاب الصلاة ـ باب أثم من لم يتمّ الصفوف ١/١٣٣ بلفظ «ما أنكرت منّا منذُ يومِ عهدت رسول الله ﷺ قال: ما أنكرت. . . . . إلخ».

(١١) صحيح البخاري بحاشية السندي الصلاة ـ باب الأذان للمسافر ١/١١٧.

(١٢) لم نعثر على هذا الأثر في كتب السنن والأحاديث التي رجعنا إليها

(١٣) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ـ باب الصفوف، الحديث رقم ٢٤٣٥، مج ٢/٤٧

على تَرْكِ غَيْرِ الوَاجِب».

قال آبن حجر: وفيه نظر؛ لجوازِ أنَّهما كانا يَرَيان التعزيرَ على تركِ السُّنَّة.

وقال ابنُ بطّال: «تسوية الصفوف لمَّا كانتْ من السننِ المندوبِ إليها التي يستحقُّ فاعِلُها المدحَ عليها، دلَّ على أنّ تاركَها يستحقُّ الذَّم».

وهذا صريح في أنَّه لا يحصُلُ له الفضيلة.

وفي الصحيح حديث: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١٤). قال شراحُ الحديثِ: تسويةُ الصُّفوف تطلق على أمرَيْنِ: اعتدال القائمين على سمتٍ واحدٍ، وسدّ الخلل الذي في الصف.

وآختُلِفَ في الوعيد المذكورِ فقيلَ هوَ على حقيقتهِ، والمرادُ بتشويهِ الوجهِ تحويلُ خلقهِ عن وضعِهِ بجعلِهِ موضعَ القفا.

قال الحافظ ابنُ حجر: «وعلى هذا فهوَ واجبٌ، والتفريطُ فيه حرام».

قال: «وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام(١٥)». ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة: «لَتُسوُّنَّ الصُّفُوفَ أو لَتُطْمَسَنَّ الوُجُوهُ»(١٦). رواه أحمد بسند فيه ضعف.

قلت: وإذا كان هذا نظيرَ مسابقةِ الإمامِ في الوعيدِ فهو نظيرُهُ في

---

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/١٥٦ ـ ١٥٧ ، وصحيح البخاري بحاشية السندي. كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١/١٣٢

(١٥) في الحديث: «عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. أما يَخْشىٰ أحدكم ـ أو ألا يخشى أحدُكُم ـ إذا رفعَ رأسَهُ من ركوعٍ أو سجودٍ قبلَ الإمامِ أنْ يحعَلَ الله رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ الله صورتَهُ صورةَ حمار». انظر صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الصلاة ـ تحريم سبق الإمام بركوعٍ ٤/١٥٠ ، وجامع الأصول لابن الأثير ٥/٦٢٦ ، وسنن الترمذي: أبواب الصلاة ـ ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام الحديث رقم ٥٨٢

وكذلك حديث أبي هريرة. «الذي يرفعُ رأسَهُ ويخفضُه قبلَ الإمامِ فإنَّما ناصيته بيد الشيطان». الموطأ للإمام مالك: كتاب الصلاة ـ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ١/٩٢ . وانظر جامع الأصول: ٥/٦٢٦ .

(١٦) مسند الإمام أحمد ٥/٢٥٨ بلفظ. «لتسوُّنّ ... أو لتعمصنَّ أبصاركم، أو لتخطفنَّ أبصاركم».

سقوطِ الفضيلةِ. وهو أمرٌ متَّفَقٌ عليه، كما سيأتي.

ومنهم من حملَهُ على المجاز. قال النوويّ: معناه توقع بينكم العداوة والبغضاءُ، واختلاف القلوبِ.

وفي الصحيح أيضاً حديث: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا»[١٧]. قال الشُّرّاح: المراد بأقيموا: اعتدلوا، وبتَرَاصُّوا: تلاصقُوا بغيرِ خلل. وفيه أيضاً حديث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاة»[١٨]. استدل به الجمهور على سُنَّة التَّسوية، وابن حزم على وجوبها؛ لأنَّ إقامَةَ الصَّلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب.

أخرج[١٩] أبو يعلىٰ، والطبراني عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَمامِ الصَّلاَةِ إقامةُ الصَّفِّ»[٢٠].

وأخرج[٢١] أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال: رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلاَةُ حتَّىٰ تَتَكَامَلَ الصُّفُوفُ»[٢٢].

وأخرج[٢٣] الطبراني في الكبير بسند رجالُه ثقاتٌ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: إِيَّاكُمْ والفرج»[٢٤]، يعني في الصَّلاة.

---

(١٧) صحيح البخاري. الصلاة ـ باب تسوية الصفوف عند الاقامة ١/١٣٣، وصحيح مسلم الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ١٥٦/٤، وفي جامع الأصول لابن الأثير. في تسوية الصفوف واقامتها، الحديث رقم ٣٨٦٤، ح ٦٠٧/٥ ـ ٦٠٨.

(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي: الصلاة ـ تسوية الصفوف ١٣٦/٤ بلفظ: «فإنّ تسوية الصفّ من تمام الصلاة»، وفي صحيح البخاري بحاشية السندي: كتاب الصلاة ـ باب إقامة الصف ١/١٣٣ بلفظ: «فإن تسوية الصفّ من إقامةِ الصَّلاةِ».

(١٩) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «روىٰ».

(٢٠) المعجم الكبير للطبراني: الحديث رقم (١٧٤٤) ١٩٨/٢

(٢١) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «روى أحمد»

(٢٢) مسند الإمام أحمد ٤١٩/١، بلفظ «لقد. . . تتكامل بنا الصفوف».

(٢٣) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «روى».

(٢٤) الحديث في مجمع الروائد: ٩١/٢

وأخرج أبو يعلىٰ عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَرَاصُّوا الصُّفُوفَ فإنِّي رَأَيْتُ الشَّيَاطِينَ تَتَخَلَّلُكُمْ»[٢٥].

وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الخلل فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيما بَيْنَكُمْ[٢٦].

وأخرج الطبراني عن آبن عبَّاس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَظَرَ إلى فرجةٍ في صفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَنْ مَرَّ فَلْيَتَخَطَّ عَلىٰ رَقَبَتِهِ فإنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهُ»[٢٧].

والأحاديثُ في ترك الفُرَج وتقطيعِ الصُّفوف كثيرةٌ جدًّا، وفيما أوردناه كفاية.

ومن الأحاديث التي في الترغيب وَلَا ترهيبَ فيها حديثُ: «مَنْ سَدَّ فرجةً في الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ»[٢٨]. رواه البزّار بإسناد حسن عن أبي جحيفة.

وحديث: «مَنْ سَدَّ فُرجَةً في صَفٍّ رَفَعَهُ الله بها دَرَجَةً وَبَنَىٰ لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ»[٢٩]. رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسندٍ لا بأسَ به. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً[٣٠].

---

(٢٥) الحديث في مجمع الزوائد: ٢/٩١، بزيادة «كأنها أولاد الحَذَف».

(٢٦) مسند الإمام أحمد. ٥/٢٦٢ بلفظ: «سوُّوا صُفُوفكم وحاذُوا بينَ مناكِبكم، ولِيِّنوا في أيدي إخوانِكم وسُدُّوا الخلل، فإنَّ الشيطان يدخُل بينكم بمنزلةِ الحَذَف». والحَذَفُ: غنم سود صغار جُرْدٌ ليس لها آذان (راجع لسان العرب مادة حذف)

(٢٧) الحديث في مجمع الزوائد: ٢/٩٥، بلفظ: فمرَّ مارّ.

(٢٨) كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي: ١/٢٤٨، وفي مجمع الزوائد: ٢/٩١.

(٢٩) الحديث في مجمع الزوائد ٢/٩١.

(٣٠) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة ـ باب في سدّ الفرج في الصف ١/٣٨٠، ومجمع الزوائد ٢/٩١.

وحديث: «إنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفوفَ»[٣١].
رواه الحاكم وغيره.

وحديث: «ألاَ تَصُفُّونَ كَما تَصُفُّ الملائكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. قَالُوا وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ؟ قَال يُتِمُّونَ الصَّفَّ المُقَدَّمَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٣٢].
أخرجه النّسائي.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لأنْ تَقَعَ ثِنْتَايَ[٣٣] أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أرَىٰ فرجَةً في الصَّفِّ أمَامِي فَلاَ أصِلُها»[٣٤].

وأخرج عبدالرزاق عن إبراهيم النَّخعي: «أنَّه كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَقُومَ الرَّجُلُ في الصَّفِّ الثَّاني حتَّىٰ يتمَّ الصَّفُّ الأوَّلُ، وَيَكْرَهُ أنْ يقومَ في الصَّفِّ الثَّالِثِ حتَّىٰ يَتِمَّ الصَّفُّ الثَّاني[٣٥]».

وأخرج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكرَهُ[٣٦] أنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَرَاءَ الصَّفِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، والرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةَ إلاّ في الصَّفِّ. قُلْتُ لِعَطَاء: أرَأيْتَ إنْ وَجَدتُ الصَّفَّ مَزْحُوماً لاَ أرَىٰ فيه فرجَةً؟ قال: لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا، وأحبُّ إليّ والله أنْ أدْخُلَ فِيهِ[٣٧].

---

(٣١) المستدرك للحاكم: كتاب الصلاة ـ من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ١/٢١٤.
(٣٢) سنن النسائي ٢/٩٢.
(٣٣) في مخطوطة الحاوي «ثنيتاي». والتصويب من مصنف عبدالرزاق.
(٣٤) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة ـ باب في سد الفرج ١/٣٨٠، بلفظ «لأن تسقط ثيابي أحبُّ إليَّ من أن أرى خللاً في الصف لا أسدُّه»، والمصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة ـ باب فضل من وصل الصَّف، الحديث رقم (٢٤٧٦) ج٢/٥٧.
(٣٥) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة ـ باب لا يقف في الصف الثاني، الحديث رقم (٢٤٦٧) ج٢/٥٥، بزيادة: «والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك».
(٣٦) في مخطوطة الحاوي «أتكره» وفي نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع وفي المصنف لعبدالرزاق الصنعاني «أيكره».
(٣٧) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة ـ باب فضل من وصل الصف. الحديث رقم (٢٤٨١) ج٢/٥٨ بلفظ «. . . . إلاّ في الصفّ فإنّ فيه فرحاً» وبلفظ «مدحوساً» مكان «مزحوماً».